

فقه القرآن

[149] والمراد بالقراءتين " تماسوهن " أو " تمسوهن " الجماع بلا خلاف، وانما قال " تعتدونها " فخاطب الرجال لان العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أو يلحق بغيره من هو من صلبه. قال الجرجاني: أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عدد أعدته فاعتد، أي وفرته عليه فاسترفأه، كما يقال كلته فاكتال وزنته فأترن. ومما يوضع ما ذكرناه قوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (1)، المفروض من صداقها داخل في دلالة الآية وان لم يذكر، لان التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لان أو تنبئ عنه، إذ لو كان على الجمع لكان بالواو. والفريضة المذكورة في الآية الصداق بلا خاف، لانه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعة التي لم يدخل بها، وقد روي أيضا انها لكل مطلقة، ذلك على وجه الاستحباب. و " متاعا " حال من قوله " قدره " والعامل فيه الطرف، ويجوز أن يكون مصدرا والعامل " ومتعوهن ". ويحتمل نصب " حقا " أيضا على وجهين: أحدهما أن يكون حالا من قوله " بالمعروف " والعامل فيه معنى عرف حقا. والثاني على التأكيد لجملة الخبر، كأنه قيل أخبركم به حقا. وانما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها في الذكر وان كان حكمها واحدا لأمرين: أحدهما لازالة الشك في الحرج على هذا المطلق. والثاني لان له أن يطلق أي وقت شاء، وليس كذلك حكم المدخول _____ (1)